

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : .
- " من وقف بعرفة فقد تم حجه " تقدم غير مرة .
- قوله : وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس .
- قلت : يشير إلى حديث رواه مالك في " الموطأ " : مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة انتهى . والمصنف قد أشار إليه في مسألة : من طاف طواف الزيادة جنبا وروى ابن أبي شيبه في " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رقيق عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال : عليه بدنة انتهى . وروى أيضا : حدثنا ابن الفضيل وسلام عن ليث عن حميد قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال : بدنة وحج من قابل انتهى